ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

قراءة في القانون 71.24

Analysis of Law No. 71.24

الباحث : عبد المجيد المهادي

طالب باحث في سلك الدكتوراه جامعة الحسن الأول بسطات

الملخص:

أدت التطورات المتسارعة في ميدان الأعمال والمال وخاصة تجاوز الأداء التقليدي في مجال التجارة، المعتمد على النقد في الأداء وتعزيز الشفافية، وتسهيل المعاملات بين التجار وتقليل المخاطر المتعلقة بغسل الأموال والتهرب الضريبي وتوسيع استخدام الأوراق في التجارة بما يساهم في تحقيق الشمول المالي وتعزيز الاندماج الاقتصادي إلى دفع الحكومة لتحديث الإطار التشريعي المرتبط بالمعاملات المالية والتجارية بهدف معالجة الإشكالات القديمة والحديثة التي ظهرت في ممارسة الشيك، والأوراق التجارية وصولاً إلى تعزيز دور بنك المغرب الوقائي، من خلال ضبط بيانات عوارض الأداء ومركزيتها وإعادة الشيكات والكمبيالات المسحوبة، والدفع بالسياسة الجنائية في مجال العقاب المقرر لمن أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، بقصد أداء قيمة الشيك عند تقديمه من عدالة زجرية إلى عدالة تحصيلية، كما أن هذا القانون أتى بمقاربة سوسيوجنائية عندما جعل رابطة الأسرة سبباً للإعفاء من العقاب الشيء الذي يمثل خطوة استراتيجية نحو تحسين مناخ الأعمال والاستثمار من خلال إرساء قواعد تعامل تجارية مستقرة وشفافة تشجع الاقتصاد الغير المهيكل على الاندماج في النسيج الاقتصادي الرسمي، وتعزيز النمو المستدام والتخفيف على القضاء وتقليل ساكنة السجون.

Abstract

"Rapid developments in the business and financial sectors—specifically the transition beyond traditional cash-based payment methods—have prioritized the enhancement of transparency, the streamlining of commercial transactions, and the mitigation of risks associated with money laundering and tax evasion. The expansion of negotiable instruments in trade has fostered financial inclusion and economic integration, prompting the government to modernize the legislative framework governing financial and commercial transactions.

This legislative update aims to address both longstanding and contemporary challenges arising from the use of checks and other commercial papers. Central to this reform is the strengthening of the preventive role of Bank Al-Maghrib (the Central Bank) through the rigorous centralization of payment incident data and the management of returned checks and bills of exchange. Furthermore, the law shifts the prevailing criminal policy regarding the failure to maintain or ensure sufficient provision (funds); it pivots the legal approach from punitive justice toward recovery-based justice, ensuring the fulfillment of the check's value upon presentation.

Moreover, the law introduces a socio-criminal approach by establishing familial ties as a ground for exemption from punishment. This represents a strategic step toward improving the business and investment climate by institutionalizing stable and transparent commercial practices. Ultimately, these measures encourage the informal sector to integrate into the formal economic fabric, promote sustainable growth, alleviate the burden on the judiciary, and reduce the prison population."

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

مقدمة:

اعتمد المشرع المغربي القانون رقم 15.95 [756] كإطار جديد منظم لأدواة الإثمان (الكمبيالة) والوفاء (الشيك) وجاء هذا القانون لتجميع شتات القواعد القانونية المنظمة لهذه الأدوات وتضمين إجراءات احترازية ودقيقة ، خاصة في مجال عوارض الأداء مقتبسا ذلك من القانون الفرنسي بهدف التقليل ما أمكن من جرائم المؤونة وكذلك العقوبة المقررة لها والتي لم تفلح في كبح جماح المحتالين في مجال الأعمال (الائتمان والوفاء) وإلحاق الهزيمة بمحترفي النصب والاحتيال . كما عمل القانون أعلاه على ضبط المصطلحات في مجال أوراق الائتمان وتنقيح النصوص وتطهيرها من الأخطاء والقضاء على التعارض الحاصل بين النصوص المحررة بلغة فرنسية واللغة العربية لتدليل الصعاب على المهتمين بمجال الأوراق التجارية (الشيك والكمبيالة) من متقاضين ومشتغلين به من قضاة ومحامين ورجال الأعمال [757]

وقم مس هذا التغير بشكل جوهري وإن كان بشكل محدود أوراق الوفاء (الشيك). ولا يعتبر عدم ادخال آليات جوهرية على أدوات الائتمان (الكمبيالة) عجزا وقصورا في التشريع و عجزه عن الابتكار والاقتباس وإنما يرجع ذلك الى كون أدوات الائتمان لها طابع دولي خاص وموحد تنظمه اتفاقية دولية (اتفاقية جنيف[758]) خاصة بالشيك وأخرى بالكمبيالة وتهدف هاتين الاتفاقيتين الى تنشيط التبادل التجاري وحماية انتقال النقود عن طريق هذه الآليات المتعلقة بالائتمان والوفاء (الكمبيالة والشيك) في المجال التجاري والتشجيع على الاستثمار بين الدول عن طريق آليات دولية تعمل على تقوية الروابط التي تجمع بين الدول في اطار عالم قانوني موحد ولذلك فإن أي خروج عن هذا المبدأ العالمي الموحد يعرض الدول الخارجة عن سياقه الى المس بمصداقيتها الاقتصادية والأخلاقية ، وان كانت بعضها بقية خارج الاجتماع الدولي .(بعض الدول الانجلو سكسونية – بريطانيا وأمريكا) الذي من شأنه أن يؤثر على شراكتها الاقتصادية خاصة مع الدول التي تعمل باتفاقية جنيف كالاتحاد الأوروبي والذي يرتبط معه المغرب بمصالح اقتصادية قوية. وبقي العمل جاريا بالقانون 15.95 كقانون منظم لأدواة الإثمان -الكمبيالة-الشيك إلى أن برزت إشكاليات تطبيقه والتي ظهرت من خلال التعامل بالشيك والكمبيالة. وبدت الحاجة إلى ادخال مرونة أكثر في التعامل التجاري وتقليل المخاطر المتعلقة بغسل الأموال والتهريب الضريبي لتعزيز كفاءة النظام المالي. وتقوية دور بنك المغرب في بسط رقابته من حيث عواض الأداء ومركزتها وإعادة الشيكات والكمبيالات المسحوبة. كما عمل القانون 71.24 على تكريس العدالة التصالحية وتقليص العدالة الزجرية في مجال الأعمال لخصوصيتها. خاصة عدم مسايرة الإطار القانوني 15.95 لوسائل الأداء الحالية بعد التحولات الاقتصادية والمالية. في أفق تحسين مناخ الأعمال والاستثمار بالمملكة، وصولا إلى تقليص النزاعات القضائية وتخفيف الضغط على السجون، وتعزيز جاذبية الاستثمار وتشجيع الاقتصاد غير المهيكل على الاندماج في النسيج الاقتصادي [759]مما دفع المشرع المغربي إلى اصدار القانون 71.24 الذي أتى بمستجدات على الكمبيالة والشيك سواء على المستوى الصرفي للأوراق التجارية الكمبيالة والشيك أو على مستوى الجزاء المقرر للتجار أو المتعاملين بأدوات الائتمان والوفاء خاصة الشيك الأكثر تداولا في النسيج الاقتصادي المغربي. لذلك سنقسم هذه الدراسة إلى مطلبين: نتناول في الأول المستجدات الصرفية للكمبيالة والشيك وفي الثاني نتناول المستجدات الحمائية التي أتى بها القانون 71.24 للورقتين التجاريتين أعلاه.

المطلب الأول: المستجدات الصرفية المتعلقة بالكمبيالة والشيك على ضوء القانون 71.24

***الفقرة الأولى : المستجدات المتعلقة بالكمبيالة**

---

756 -القانون 15.95الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 ربيع الأول 1417 الموافق فاتح غشت 1996 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 موافق 3 أكتوبر 1996

757- الوسيط في الأوراق التجارية دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد الجزء الأول الطبعة الأولى 1419 هـ 1998 ص5.

758 اتفاقية جنيف 7 يونيو 1930 المتعلقة بالكمبيالة واتفاقية جنيف 19 مارس 1931 المتعلقة بالشيك

759 -تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان والحريات السنة التشريعية الخامسة 2025_2026 دورة أكتوبر 2025. ص19

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

- صدر بالجريدة بتاريخ 22 يناير 2026 ظهير شريف بتنفيذ القانون 71.24 **760** المغير والمتمم للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وقد انصبت التعديلات التي تضمنها القانون الجديد من حيث الشكل على تغيير وتتميم 13 مادة وتعويض مادتين اثنين (02) واضافة أربعة مواد ضمن الباب الرابع عشر المتمم لأحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم 15.95 المذكور ونسخ مادة واحدة.

فالنسبة للكمبيالة فإن أهم المستجدات المرتبطة بها كورقة تجارية طبقا للمادة 9 من قانون التجارة 15.95 والتي هي عمل تجاري صرف فبغض النظر عن الغرض الذي تكون قد سحبت من أجله سواء كان غرضا مدنيا او تجاريا وبصرف النظر عن الشخص المتعامل بها تاجرا أو غير تاجر وهي تعتبر أداة وفاء وائتمان وأن ما يقع عليها من أعمال تعد أعمالا تجارية أيا كان المتعاملون بها كالسحب والتظهير والقبول والضمان والخصم وغيرها من الأعمال. ونظرا لأهميتها في محيط الأعمال والمال فقد مستها التغييرات والتعديلات التي اتى بها القانون الجديد 71.24 وأهم هذه التعديلات يمكن اجمالها كما يلي :

توحيد نماذج الكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية وفق منشور يصدره والي بنك المغرب (المادة 1.231). بعد ما كان القانون المعدل 15.95 لا يحدد شكل الكمبيالة وان كان يحدد شروطها الشكلية الواجب توفرها في السند حتى يعتبر كمبيالة طبقا للمادة 159 من القانون أعلاه والمادة 160 كذلك من نفس القانون وكانت العادة تجري في بداية التعامل بالكمبيالة في محرر عرفي يباع في الأسواق على شكل دفاتر في نماذج محددة وأصبحت تسحب من الأبناك. كما أن القانون لا يمنع تحريرها في محرر رسمي إذا دعت الضرورة لذلك ويجوز كتابة السند المعتبر كمبيالة عند توفر شروط المادتين 160/159 من مدونة التجارة بخصوص بياناتها الإلزامية بمقتضى الأولى أو الاختيارية بمقتضى الثانية. وهي مرونة **761** لم تعد قائمة مع الشكلية الجديدة للقانون موضوع الدراسة. وأن تخلف الشكلية المحددة بمنشور والي بنك المغرب والذي لازلنا ننتظر صدوره يرتب جزاء عدم صحتها أي أن تخلف الشكل المحدد أعلاه بنص المادة 231-1 من القانون الجديد وفق ما يصدر عن والي بنك المغرب إلى جانب عدم توفر شروط صحتها المنصوص عليها في القانون القديم وهي تخلف بياناتها الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 والاختيارية بمقتضى المادة 160 من مدونة التجارة ويحولها إلى سند دين عادي مقبول في الاثبات إذا توفرت شروطه **762**

ونظرا للتحول الاقتصادي في اتجاه تبني النظام الرقمي فقد تضمن التعديل الجديد لمدونة التجارة بمقتضى القانون 71.24 إمكانية سحب الكمبيالة على دعامة الكترونية (المادة 231.1). لتواكب التحولات الاقتصادية والمالية. أملا في التماشي مع حجم التداول الكبير للشيكات و الكمبيالات وما يترتب عن ذلك من عوارض الأداء ونظرا لهذا الارتفاع في اعداد الأداءات المرتبطة بالشيك والكمبيالة والتي بلغت مستويات مرتفعة جدا استوجب ضرورة تدخل تشريعي يواكب هذا التحول الاقتصادي وهو ما انتبه اليه المشرع المغربي الذي اعتمد إمكانية سحب الكمبيالة على دعامة الكترونية نظرا لما تتمتع به الوسائل الرقمية من سرعة في الأداء، وفي الضبط وتعزيز الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين خصوصا المقاولات الصغرى والمتوسطة وتحسين مناخ الأعمال وهو ما قاد بالضرورة كذلك ضمن مقتضيات القانون الجديد إلى الزام المؤسسات البنكية بضرورة الاطلاع على وضعية الزبون ازاء عوارض الأداء قبل تسليمه دفتر الكمبيالات (المادة 231-2) وذلك لحماية الاقتصاد الوطني من تداول الكمبيالات من طرف المحتالين والنصابين الدين يغرقون السوق المالية بأدوات ائتمان دون مقابل. مما يثير عدم الثقة في الدورة الاقتصادية التي من المفروض أن

760 -الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026 صدر بها الظهير الشريف رقم 1.26.03 الصادر في ح شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون 15.95 المعلق بمدونة التجارة

761 -هذه المرونة قال فيها الدكتور سلمان العبيدي في كتابه الأوراق التجارية في القانون العراقي الجزء الأول طبعة 1974/1973 ص 61.62"ولا يشترط في السفتجة (الكمبيالة) أن تكون مكتوبة على الورق إذ لم يحدد القانون طبيعة المادة التي يجب أن تكتب عليها فيجوز ان تكون قماشا أو جلدا أو خشبا"

762 -في هذا الصدد ذهب المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية قرار عدد 2441 بتاريخ 1985/10/16 صادر في الملف المدني عدد 15895 منشور مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 39 نونبر 1936 ص91 ما يلي "لكن حيث أن المحكمة –وعن صواب عندما اعتبرت الوثيقة المدلى بها والغير المتوفرة على شروط الكمبيالة- سندا عاديا للدين بقبوله وتوقيعه من طرف المدين تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا وان تسميتها كمبيالة من قبل الدائن لا يمكن أن يضفي عليها تلك الصفة إذا لم تتوفر فيها الشروط المتطلبة قانونا"

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

يبنى عليها في التعامل بين التجار، وتسهيل وتعزيز الثقة في وسائل الأداء الائتماني (المادة 231-2). كما شدد المشرع المغربي من جهة أخرى الرقابة على الكمبيالة باعتبارها أداة ائتمان. ونظرا لدورها في حجم المبادلات التجارية والزام المؤسسات البنكية المانحة لصاحب الحساب المفتوح لديها بأن تأمره بإرجاع كافة دفاتر الكمبيالات المسلمة له سواء تلك التي توجد في حوزته وتحت تصرفه أو في حوزة وتصرف وكلائه (المادة 231-2) وذلك تفاديا لاستعمالها في إيقاع الاضرار بالمتعاملين معه حسني النية.

وإذا كانت هذه أهم المستجدات التي طرأت على الكمبيالة كأداة ائتمان فإن الشيك بدوره عرف تغييرات على المستوى الشكلي التي تهم الجانب الصرفي لهذه الورقة التجارية. وذلك ما سنتناوله في الفقرة الثانية.

***الفقرة الثانية : المستجدات الصرفية للشيك**

الشيك هو أداة وفاء فوري وليس أداة ائتمان كالكمبيالة وقد تدخل القانون الجديد بمقتضيات جديدة على هذه الورقة التجارية من خلال تعديل بعض المواد الخاصة بالشيك من مدونة التجارة

وقد تضمن التعديل الجديد وان حافظ على شكل الشيك وصيغته بمقتضى بالمادتين 239-240 من مدونة التجارة وأعطى لوالي بنك المغرب تدخلا جديدا في تحديد صيغة الشيك عن طريق منشور صادر عنه. كما جاءت المقتضيات الجديدة بإمكانية حامل الشيك أو المستفيد بأمر من الساحب تجميد مبلغ الشيك بطريقة الكترونية وعن بعد وهذه إمكانية لم تكن منصوص عليها في مواد مدونة التجارة بمقتضى القانون 15.95 مما يتماشى ودخول المستجدات الرقمية في عالم التجارة وهي تناسب وضعية العمل التجاري وسرعة الأداء فيه مع اخضاعها للمقتضيات القانونية المنظمة للشيك المعتمد وإمكانية ممارستها وتطبيق مقتضياتها التي تبقى بدورها خاضعة لتوجيه والي بنك المغرب عن طريق دورية يصدرها هذا الأخير، وهي طريقة ممتنة باعتبار بنك المغرب هي المراقبة لسوق الائتمان والأداء[763]

ومن حيث التقادم الصرفي فيما بين الساحب ومختلف الملتزمين بالشيك وكذلك الحامل فبينما كان القانون القديم 15.95 يحدد تقادم دعوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر وفق المادة 295 من مدونة التجارة فان المشرع بمقتضى القانون الجديد قد رفعها الى سنة وكذلك الشأن فيما بين الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر ورفع تقادم دعوى الحامل للشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنتين ابتداء من انقضاء أجل التقديم عوض السنة التي كان منصوص عليها في المادة أعلاه وتعتبر رغبة المشرع في رفع أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 235 من مدونة التجارة إلى تعزيز الثقة في هذه الورقة التجارية باعتبارها أكثر أدوات الوفاء في المجال العرفي المغربي.

ومن المستجدات التي جاء بها التعديل الجديد ما نص عليه المشرع في المادة 310 من مدونة التجارة وجعل على عاتق المؤسسة البنكية ممارسة رقابة قبلية عند تسليم الشيك لأي زبون على وضعيته المصرفية وذلك بالاضطلاع على هذه الوضعية لدى مصلحة مركز عوارض أداء الشيك المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لضبط وضعية الزبون ازاء عوارض الأداء[764] ومن المقتضيات الجديدة التي نصت عليها المادة 312 أن المؤسسات البنكية أصبحت لا تسلم الشيكات المسطرة أو التي تتضمن عبارة غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية والتي كان يجوز تسليمها بشكل مسبق بمقتضى شرط صريح من المؤسسة البنكية لغير هذه الاخيرة أو مؤسسة أخرى مماثلة، كما أن مقتضى آخر جديد جاء به تعديل مقتضيات الشيك هو الزام المؤسسة البنكية بايجابية الزبون الى طلبه في تسليمه صيغ شيكات عادية في حالة طلبها

763 - راجع المادة 242 من القانون 71.24 المعدل للقانون 15.95 المعتبر بمثابة مدونة التجارة

764 - نصت المادة 160 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في ربيع الأول 1436 (2014/12/24) كما وقع تغييره وتتميمه على مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات والتي الغاية منها مكافحة التخلف في الأداء بالشيك وتقوم هذه المصلحة بمركزة البيانات المتعلقة بعوارض الأداء المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية الماسكة للحسابات تتضمن عدة ضمانات حول التعامل بالشيك وما يجب على المؤسسات البنكية مراعاته قبل منح الزبون صيغ الشيكات من لدنها على أساس الحساب المفتوح لديها قبل منحه صيغ الشيكات (يرجى الاضطلاع على المادة أعلاه بتفصيل)

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

صراحة داخل أجل 15 يوما في كحد أقصى. في المقابل أوجبت المقتضيات الجديدة على المؤسسة البنكية أمر صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته وحوزة وكلائه في حالة وضع حد لحسابه.

ومن جهة أخرى إذا كانت المقتضيات الجديدة قد نقصت من مدة التقادم الصرفي كما أشير إلى ذلك أعلاه، فإنه بالنسبة لمدة المنع المقرر جزاءا لصاحب الحساب الذي يخل فيه بالوفاء نتيجة عدم وجود مؤونة كافية والتي كانت محددة في عشر سنوات إذا لم يمارس صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313 م.ت تقلص الى أجل خمس سنوات. مما يسهل مرونة وضعية التاجر الذي يجد نفسه في وضعية اقتصادية قد لا تسعفه في توفير مقابل الوفاء ومدة الخمس سنوات تبدأ من تاريخ عارض الأداء المسجل باسم صاحب الحساب نتيجة عدم وجود مؤونة كافية اذا لم يمارس صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313 من مدونة التجارة ويجب على المؤسسة البنكية توجيه الأمر لصاحب الحساب داخل أجل يومين من تاريخ العارض بإرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته وحوزة وكلائه وإلى جميع المؤسسات البنكية التي تعتبر من زبنائها.

وخلاصة القول فإنه بمطالعة المقتضيات الجديدة التي تضمنها التعديل الذي أتى به القانون 71.24 تنصب في مجملها على تعزيز التعامل بالشيك من خلال اعتماد قواعد صرفية تتوشح بوشاح المرونة وهو ما أنجلا أكثر على الجانب العقابي او الزجري المقرر لحماية التعامل بالأوراق التجارية وذلك ما سنتناوله في المطلب الثاني:

المطلب الثاني: مستجدات الحماية الجنائية للقانون 71.24

لقد تضمن القانون 71.24 المعدل للقانون 15.95 مقتضيات زجرية جديدة اتسمت بعدم التشديد واتجهت نحو العدالة التصالحية. وإقرار نظام الصلح الجنائي في معالجة النزاعات المتعلقة بالشيك في جميع مراحل الدعوى بما فيها مرحلة تنفيذ العقوبة، لذلك سنتناول هذا المطلب في فقرتين: الحماية المقررة للكمبيالة والمستجدات الجديدة الزجرية التي خصها المشرع للشيك.

*الفقرة الأولى: الطابع الحمائي للكمبيالة كورقة تجارية:

تعتبر الكمبيالة ورقة تجارية صرفة بغض النظر عن المتعامل بها سواء كان تاجرا أو غير تاجر ولم يخصص لها المشرع جزاءا جنائيا في حالة عدم توفير المؤونة بتاريخ حلول الوفاء أو بعبارة أدق عند حلول تاريخ الاستحقاق إلا ما تضمنته مدونة التجارة بمقتضى المادة 196 وما يليها من إمكانية الرجوع لعدم القبول وعدم الوفاء والاحتجاج.

-وكذلك كمبيالة الرجوع مالم يحصل الاتفاق على غير ذلك والتي تبقى في مجملها قواعد صرفية بين المتعاملين بالكمبيالة. فإن المقتضى الجديد الذي أتى به القانون 71.24 هو ما تضمنه التعديل الذي طال المادة 231-4 كطابع عقابي خص به المؤسسة البنكية التي تخل بالتصريح عن كل عارض أداء يتعلق بالكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الآجال التي يحددها بنك المغرب وعاقبها بغرامة مالية من خمسون ألف (50.000)درهم إلى مائة ألف درهم (100.000)درهم[765] ومن حيث القواعد العامة فإن الكمبيالة يمكن أن تقع تحت المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في الفصل 547 من مجموعة القانون الجنائي في حالة تبديدها بسوء نية اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز باعتبارها سند أو ورقة تجارية على مفهوم العموم الذي نص عليه فصل العقاب أعلاه و الذي تضمن عبارة أوراق من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراءا كانت قد سلمت إلى المبدد على أساس أن يستعملها أو يستخدمها لغرض معين. ونرى أن ابعاد المشرع للكمبيالة عن المقتضيات الزجرية مرده لاعتبارها عملا تجاريا في حد ذاته دون التأثر بصفة المتعاملين بها عكس الشيك. ومن تم فالأعمال التجارية لها خصوصيتها التي تبعدها عن الطابع الزجري عكس الشيك الذي يتعامل به التجار وغير التجار وهو ما سنقف عليه في الفقرة الثانية من هذا المطلب

*الفقرة الثانية : الطابع الحمائي للشيك على ضوء القانون 71.24

765 -نصت المادة 231-4 من القانون 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026) على ما يلي " تلتزم المؤسسة البنكية بالتصريح لبنك المغرب تحت طائلة غرامة 50.000 درهم إلى 100.000 درهم عن كل عارض أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الآجال التي يحددها بنك المغرب"

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

اعتمادا على تجربة بعض الدول في مجال الأعمال التي ترتبط مع المغرب لمصالح اقتصادية مباشرة مثل فرنسا واسبانيا والصين والتي اعتمدت على الأداء الالكتروني المباشر واستغنت تدريجيا عن الأداء النقدي التقليدي مما ساهم في تعزيز سرعة التداول المالي وتقليص النزاعات المتعلقة بالشيكات المرتجعة وتسهيل عملية التحصيل بطريقة آمنة وفعالة اعتمد المشرع العدالة التصالحية في مجال جرائم الشيك، وتخفيف درجة العقاب. وأهم المقتضيات الجديدة التي جاء بها القانون 71.24 والتي تعتبر قفزة إجرائية ما تضمنته المادة 325 من مدونة التجارة بعد التعديل من تقييد يد النيابة العامة في تسطير متابعة تلقائية في جرائم الشيك بل قيدها المشرع بإجراء جوهري يتمثل في توجيه اعذار للساحب وذلك بمنحه فرصة لتسوية وضعيته داخل أجل 30 يوما في شكل استجواب بواسطة ضابط الشرطة القضائية هذا الأجل قابل للتجديد لفترة مماثلة عند تلاقي ارادة الساحب والمستفيد وهو اجراء محمود في هذا النوع من الجرائم لتحويل السياسة الجنائية فيها من عقابية إلى سياسة استخلاصية. كما قرر المشرع تعزيزا لهذه السياسة تطبيق المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية الجديد عوض الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي عن طريق السوار الالكتروني وذلك لتحقيق بقاء الساحب تحت يد العدالة وتمكينه من حريته لتسيير أعماله وتوفير السيولة لأداء قيمة الشيك وهذا المقتضى يتماشى بشكل جلي خاصة مع ميدان الأعمال وكذلك جاء القانون الجديد بتغيير التوصيف لجريمة المادة 316 من مدونة التجارة من عبارة عدم توفير المؤونة إلى عبارة اغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء قيمة الشيك عند تقديمه. أما على مستوى العقاب فقد خفض المشرع العقوبة المجابه بها الساحب المخل لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة وحددها في ستة اشهر كحد أدنى وثلاثة سنوات كحد أقصى عكس النص القديم التي كانت تتأرجح بين سنة وخمس سنوات كما طال التغيير مقدار الغرامة التي كانت محددة في مواجهة الساحب بين حد أدنى 2000.00 درهم و حد أقصى 10.000 درهم مع ربطها بمعيار قيمي لا يسمح للقاضي الزجري أن يحدد قيمتها أقل من 25% من قيمة الشيك وأصبحت في النص الجديد بين حد أدنى محدد في مبلغ 5000 درهم وحد أقصى يصل إلى 20.000 درهم مع التخلي عن المعيار القيمي لمبلغ الشيك في تحديد قيمتها. وهو نفس المقتضى العقابي المجابه به صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة. والملاحظ أن المشرع المغربي بمقتضى المادة 318 من مدونة التجارة الجديدة قد شدد العقوبة على من يصدر شيكا خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 أو رغم الأمر الموجه اليه عملا بمقتضيات المادة 313 خاصة في حدها الأدنى الذي رفعه من شهر الى ثلاثة أشهر وكذلك الغرامة التي رفعها في حدها الأدنى من الف (1000) درهم الى 5000درهم وضاعفتها في حدها الأقصى الى مبلغ 20.000 درهم. وأبقى على العقوبة المشددة في حالة تزوير شيك لتصل الى خمس سنوات وهي غاية محمودة لتعزيز الثقة في الشيك كما جاءت المقتضيات الجديدة بإعفاء لمن يقبل شيكا على سبيل الضمان من العقوبة الحبسية التي كانت مقررة في حقه بمقتضى الفقرة السادسة من المادة 316 من مدونة التجارة والتي كانت تسوي بينه وبين الساحب في الجزاء الجنائي واكتفى بتقرير عقوبة مالية في حقه قدرها 2% من قيمة الشيك. وهذا تكريس لواقع التجارة من قبل المشرع والتي تعتمد في كثير من الأحيان على الأداء المؤجل عن طريق شيكات الضمان وصعوبة محاربة هذه الظاهرة مما حل الردع المالي محل الردع العقابي. لكن أهم مقتضى أتى به التعديل الجديد والذي يرتبط بخصوصية نظام الأسرة التي اثبتت فشلها في تقديم علاج شامل لانحرافات افرادها وان كانت ضرورية في بعض الحالات وذلك عندما جعل من رابطة الأخوة سببا من أسباب التبرير عندما قرر أنه لا جريمة ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى. ومد عمر سبب التبرير هذا خاصة بين الأزواج في الزمان الى أربعة سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية[766] و أبقى على حق الطرف المتضرر في المطالبة بحقوقه المدنية.

766 -يعتبر هذا المقتضى الجديد في منع قيام الجريمة والعقاب بسبب رابطة الأسرة مقتضى يتماشى مع طبيعة الأسرة التي بناها الله على السكينة والوفاء حال قيام رابطة الزوجية وعلى الغنى من فضله بعد انحلال ميثاقها. وفي ذلك قطع طريق الشر على الأزواج دوي النيات السيئة الذين يحولون انهاء رابطة الزوجية الى فرصة للانتقام. وكثير من الزوجات والأزواج زج بهم في غيابات السجون بشيكات تتضمن مبالغ تعجيزية من طرف أزواجهم مما يؤدي إلى انكسار الزوج الضحية وتخريب الناشئة التي تتألم بغياب أحد الوالدين وراء القضبان مما يترك ندبا غير قابل للشفاء ومن تم القضاء على جيل المستقبل وهدم بناء المجتمع.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وفي الأخير فإنه في اطار نهج السياسة الجنائية الجديدة واعتمادا على آلية التصالح أقر القانون الجديد 71.24 نظاما متكاملا للتسوية التصالحية في جميع مراحل التقاضي سواء في مرحلة المحاكمة فإن أداء مبلغ الشيك أو الخصاص والغرامة المترتبة عن ذلك في حدود 2% من قيمة الشيك يؤدي حتما إلى سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون وبعد انتهاء الخصومة الجنائية أقر إمكانية إيقاف العقوبة السالبة للحرية حتى في صيغتها النهائية بصدور أحكام نهائية اذ بمجرد أداء قيمة الشيك أو الإدلاء بتنازل وتأدية الغرامة المقررة قانونا يجب على النيابة العامة الإفراج الفوري على المعتقل. مما يحول الردع الجنائي من فلسفة العقاب إلى فلسفة الأداء.

وأخيرا فإن المشرع المغربي قد استثنى جرائم الشيك من تطبيق العقوبات البديلة المحددة بمقتضى القانون 43.22 ليقر أنه لا ينبغي استبدال عقوبة الحبس المنصوص عليها في جرائم الشيك بعقوبة بديلة غير طريق الوفاء. مع إمكانية رد الاعتبار للمحكوم عليه بأداء الغرامتين المنصوص عليهما في المادة 325 من مدونة التجارة

خاتمة:

رغم ما أثاره التعديل الجديد من مخاوف قد تضعف قيمة الشيك في التعامل من لدن المتعاملين به فإن هذا القانون جاء لمعالجة الإشكاليات القديمة والحديثة التي ظهرت في ممارسة الشيكات والأوراق التجارية من خلال تجديد القواعد القانونية المرتبطة بها، خاصة مع ظهور مرونة في التعامل التجاري وتقليص الاعتماد على النقد في المعاملات التجارية مما سيساهم في تسهيل المعاملات بين التجار عن طريق توسيع قاعدة استخدام الأوراق التجارية وتحسين كفاءة النظام المالي.

كما أن هذا القانون كرس آلية الصلح الجنائي التي أصبحت السياسة الجنائية تعتمدها، مما يساهم في تخفيف الضغط على القضاء وتحسين بنية الأعمال من خلال تسوية وضعية الأشخاص الدين أصدروا شيكات وأغفلوا الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء قيمة الشيك عند تقديمه.